



قرار لوزير العدل
رقم 04/م ب/21 بتاريخ 31/03/2021
بإجراء مباراة لتوظيف محررين قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 9)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبيقة لولوج المناصب العامة بدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى قرار وزير العدل والحرريات رقم 1895.16 الصادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بتحديد التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين قضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 2354.19 الصادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 3/2020 بتاريخ 25 مارس 2020 بتأجيل جميع مباريات التوظيف؛
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بتنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 500 بتاريخ 11 مارس 2021.

قرار مالي:

المادة الأولى : تجرى يوم الأحد 09 ماي 2021 مباراة لتوظيف 116 محررا قضائيا من الدرجة الثالثة(السلم 9)،
الحاصلين على شهادة أو دبلوم في إحدى التخصصات المطلوبة، بالمراكيز التالية : الرباط، القنيطرة، فاس، مكناس، وجدة،

الناظور، تطوان، طنجة، تازة، الحسيمة، الرشيدية، الدار البيضاء، مراكش، أكادير،بني ملال، سطات، آسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، العيون وبمراكيز أخرى عند الاقتضاء، موزعة على الشكل التالي:

عدد المناصب	التخصص المطلوب	الشهادة أو الدبلوم
86	كتابة الإدارة	- تقني متخصص أو شهادة التقني العالي
30	الأنظمة والشبكات المعلوماتية أو الشبكات والأنظمة المعلوماتية أو تقنيات شبكات المعلومات	أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

ويبقى تنظيم هذه المبارأة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء، بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد :

المادة 2 : تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3 : تفتح المبارأة في وجه المرشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المذكورين في المادة الأولى أعلاه، في التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف إحدى المعاهد أو مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة والممكن تصديقها لأجل التقاعد دون أن يتتجاوز 45 سنة ؛

المادة 4 : تتم مساطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمركز واحد فقط وجوبا على البرمجة المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الثلاثاء 20 أبريل 2021 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ وصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجة المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المترشح:

✓ نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛

✓ نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛

✓ نسخة من شهادة البكالوريا محصل عليها قبل ولوج المعهد أو نسخة من شهادة تقني لمن لا يتتوفر على شهادة البكالوريا ؛

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين ؛

✓ ترخيص نهائي لاجتياز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقددين تحت طائلة رفض طلب الترشيح أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد؛

- يرسل ملف الترشيح وجوبا بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين

- مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية - ساحة المامونية، الرباط، (مباراة توظيف محررين قضائيين من الدرجة الثالثة : (تخصص)) ؛

- يتبعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مساطرة الترشيح، مع ارفاق ملفات ترشيدهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛

- يعتبر يوم الخميس 22 أبريل 2021 آخر أجل لتوصيل الإداره بملفات الترشيح ؛

- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه ؛

- ترفض طلبات الترشيح أيضا إذا ثبت تسجيل المترشح بالبرمجية المعلوماتية في تخصص مغایر للدبلوم أو الشهادة التي يتوفر عليها;
- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج اسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة.
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لجتياز الاختبارات الكتابية على الموقعين الإلكترونيين التاليين: drh.justice.gov.ma و www.emploi-public.ma اللجنة المختصة ؟
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لجتياز المباراة بمثابة استدعاء لجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6: تشتمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وفق ما يلى:

المعامل	الملدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	١) اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	٢) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة ب المجال عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.

المادة 7 :

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma، وسيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا في الاستدعاء.
- لا يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8 :

- سيتم التعين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصوصيات المسجل فعليا بالإدارة المركزية وبمختلف المصالح اللامركزية.

المادة 9:

- ينشر هذا القرار بصحفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma



 حرر بالبيان، بالمفعول
 محمد بن يوبى القادري